

خلاصة الايجاز في المتعة

[37] فأجابه - رحمه الله - بعدم الاختلاف بمجرد اللفظ بل بالاجل، وتجويز وقوع كل منهما بالآخر، فبهت (1). وينتقص الثاني بعدة الذميمة والخروج بدليل يتعارض به. ويعارض الثالث بفرقة اللعان والردة وفسخ مشتري الامة والمتعة والمالكة لزوجها والمرضة فإنه لير بطلاق مع تحقق الزوجية. والتحقيق قوله تعالى: * (إذا طلقتم النساء) * الآية (2)، ليس فيه دليل على انتفاء الزوجية من غير المطلقة بل هو ذكر شرائط الطلاق الواقع بقريئة * (إذا) * المتضمنة لمعنى الشرط فإنه لا يلزم من قوله: " إذا دخلت مدينة فأم بها يوما " انتفاء المدينة عما لم يقم بها، والمتعة غنية عن الطلاق بغيره كالمذكورات، والاعتذار بعروض مانع (3) غير الطلاق معارض بجوابه في أصل العقد بل هو أولى. ويعارض الرابع بعدم لعان الذميمة والامة وبعدم لعان الحرة - عند قوم - تحت العبد والآخرس الحر مع أن مذهبنا وقوع اللعان بها. وأما الظهار فإنه واقع والنقل عن الشيعة بعدمه تخرص، وفرقهم بينه وبين الايلاء بحل اليمين بمضي المدة. والجواب عن الايلاء كالطلاق ويؤيده قوله تعالى: * (وإن عزموا الطلاق) * (4) وأن الايلاء لا يقع عندنا إلا في الاحرار، وهو مذهب بعضهم ولا تخصيص في

_____ 1 - راجع العيون والمحاسن ص 125 - 126،
المتعة ص 117. 2 - البقرة (2): 231 و 232. 3 - في النسخ: مانع ان غير. 4 - البقرة (2):
_____ 227.